جـــــامعة عبد الـــــــرحمن ميرة –بجـــــاية–

كليّة الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون العام

أعمال موجهة عبر الخط في مقياس عقود الأعمال

موجهة لطلبة السّنة الأولى ماستر

تخصص القانون العام الإقتصادي

من إعداد الدكتورة

تغريبيت رزيقة

السنـة الجـامعيـة: 2023-2024

الموضوع السادس

عقد تحويل الفواتير

أولا- التعريف بعقد تحويل الفواتير

1- ظهور فكرة تحويل الفواتير: يعود أصل هذه الفكرة يعود إلى الشعوب القديمة عرفها البابليون والفنقيون واليونانيون، لكن بمفهومها الحالي ظهرت لأول مرة في انجلترا في القرن 18 تحت شعار أول شركة أنشئت لذلك "بيعوا ثم نقوم بالباقي"، انتقلت الفكرة إلى الولايات المتحدة الأمريكية كونها مستعمرة بريطانية، بمناسبة المبادلات التجارية التي تمت مع بريطانيا، إذ كان المنتجون الأمريكيون يبحثون عن ضامنين لهم في بريطانيا، وكان الحل هو اللجوء إلى المؤجرون الإنجليز المقيمين في و-م-أ من أجل القيام بهذه المهمة باعتبارهم وسطاء، ثم انتشر في أوروبا[1].

كانت أول استعمال لهذه الفكرة(عقد تحويل الفواتير) في قطاع النسيج، ثم انتقلت إلى القطاعات الأخرى، وسرعان ما فتحت البنوك الأمريكية فروعا متخصصة في عمليات تحويل الفواتير. وما تجدر الإشارة إليه هو أنه تم إبرام اتفاقية دولية تسمى "**اتفاقية أتاوى**" حول عقود تحويل الفواتير سنة 1988[2]، أما في الجزائر فهذا العقد لم يكن معروفا إلا بإصدار المرسوم التشريعي رقم 93-08 سنة 1993، في المواد من 453 مكرر 14 إلى 453 مكرر18.

2-تعريف عقد تحويل الفواتير: هو اتفاق بين البائع والمؤسسة المالية(الوسيط)، والتي من خلالها يلتزم البائع بتحويل حقوقه التجارية للوسيط الذي يلتزم مقابل أجر بدفع المبلغ، ويأخذ على عاتقه عبء التحصيل وكذا خطر عدم الوفاء[3]

عرفه المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري[4] التي جاء نصها كما يلي: "**بأنه عقد تحل بمقتضاه شركة متخصصة تسمى وسيط**

---

[1]- عبد القادر البقيرات، القانون التجاري الجزائري: السندات التجارية(السفتجة،- السند لأمر-الشيك-سند النقل- عقد تحول الفواتير)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 173.

[2]- **"اتفاقية أتاوى"** حول عقود تحويل الفواتير، المبرمة 28 ماي 1988، منشور على الموقع:

http:www.unidroit convention on international factoring(Ottawa, 1988)/htm

[3]- نقلا عن: ريم شهاب، الوسائل القانونية الجديدة لتمويل المؤسسات في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 46.

محل زبونها المسمى المنتمي عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام لفاتورة لأجل محدد، ناتج عن عقد وتتكفل بتبعة عدم التسديد وذلك مقابل أجر".

يتضح من نص المادة بأنه بموجب عقد تحويل الفواتير يلتزم شخص يسمى الوسيط بأن يحل محل شخص ثاني يدعى المنتمي، من أجل تحصيل مبالغ الفواتير لأجل محدد والناتجة عن عقد، وذلك بتسديدها كاملة مقابل أجر، متحملا بذلك تبعة عدم تسديد المدين.

ثانيا-أطراف عقد تحويل الفاتورة والعلاقة التي يربطهم:

1-أطراف عقد تحويل الفاتورة: من خلال المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المذكور أعلاه ، يتبين أن عقد تحويل الفاتورة يتضمن طرفين هما "المنتمي" و"الوسيط" بالرغم من أنها عملية ثلاثية الأطراف.

أ-المنتمي(العميل): يكون المنتمي إما بائعا في عقد البيع أو مقدم خدمة بالنسبة لعقد تقديم الخدمات، هو الطرف الأساسي في العقد لأنه هو الذي يسعى لإبرام العقد لحاجته لبيع ديونه التجارية لسبب قلة إمكانياته اللازمة لتسيير أعماله وتوسيعها بهدف ضمان بقاءه [5].

لم يحدد المشرع صفة أو طبيعة المنتمي شخصا طبيعيا أو معنويا تاجر أو غير تاجر، اشترط فقط أن تكون الديون التي يحولها المنتمي ناتجة عن عقد، لكن من الناحية العملية فإن عقد تحويل الفواتير تلجأ إليها عادة المؤسسات الإقتصادية، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لعدم كفاية ميزانيتها تسديد الديون في آجال معينة.

ب- الوسيط: هي شركة تجارية تقوم بمهام التمويل، متخصصة في تحويل الفواتير. تقوم بشراء الديون غير المستحقة وتعجيل دفعها للمنتمي المدين. عرفته المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 95-331 [6] وسمته محولة الفواتير كما يلي: **"تعتبر محولة الفواتير الشركة الوسيط التي تقوم في إطار مهنتها العادية بعمليات تحويل الفاتورة حسب مفهوم المادة 543مكرر 14من القانون لتجاري،**

---

[4]- مرسوم تشريعي رقم 93-08 مؤرخ في 25أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج رج ج د ش عـدد 27، صادر في 27 أفريل 1993(معـدل و متمم).

[5]- مخالدي عبد القادر، عقد تحويل الفاتورة، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06، العدد 01، 2020، ص 171.

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 95-331 مؤرخ في 23 أكتوبر 1995، يتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفاتورة، ج ر عدد ،64 صادرة 25أكتوبر 1995.

شركة تجارية تؤسس في شكل مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة، وتخضع للتشريع والتنظيم المطبقين على الشركات التجارية".

نص القانون على شروط اكتساب صفة المنتمي بعد سنتين من النص على عقد تحويل الفاتورة لأول مرة بموجب المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري، هو حصولها على تأهيل من وزير المالية المنصوص عليه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير[7].

أما الشخص المدين الذي يطلق عليه ب "المشتري" فيتمثل في المدين للمنتمي (العميل) بدين ناتج عن بيع سلعة أو تقديم خدمة، يكون ملزما بالوفاء بمقابلها في تاريخ الإستحقاق.

2- **علاقة أطراف عقد تحويل الفاتورة:** يجعل العقد بين بين الأطراف الثلاثة علاقات ثنائية وذلك كما يلي:

أ- **العلاقة بين المنتمي والمدين:** هي علاقة دائنية، تترتب عن ابرام العقد بينهما يكون إما عقد بيع أو تقديم خدمة، شرط أن يكون ذا الدين ثابت بموجب فاتورة لأجل.

ب-**العلاقة بين الوسيط والمنتمي:** بموجب عقد تحويل الفواتير يقوم المنتمي بتحويل حقوقه الثابتة في فواتير إلى الوسيط، مقابل أجر.

ج-**العلاقة بين الوسيط والمدين:** يحل الوسيط في عقد تحويل الفواتير محل المنتمي في تحصيل الحقوق الثابتة في الفواتير، عن طريق الحلول الإتفاقي، فيصبح بذلك المدين ملزما بأن يدفع للوسيط وليس للمنتمي وقت حلول آجال تسديد الدين.

ثالثا-التكييف القانوني لعقد تحويل الفواتير: نظم المشرع الجزائري عقد تحويل الفواتير في الباب المتعلق بالسندات التجارية، رغم إعطاءه صيغة العقد ورغم اختلافه عن السندات التجارية المعروفة(الشيك والسفتجة).

[7]- للتفصيل أنظر: حوت فيروز، "عقد تحويل الفاتورة في القانون الجزائري"، مجلة الهقار للدراسات الإقتصادية، العدد 02، 2018، ص 270 و 271.

-كما أن أطراف العقد تتمثل في المنتمي الذي يكون دائما بائعا أو مقدم الخدمة، بالتالي هو تاجر (رغم أن المشرع لم يحدد صفة المنتمي)، أما الطرف الثاني المتمثل في الوسيط فإنه إما يكون شركة مساهمة أو شركة ذات مسؤولية محدودة(المرسوم التنفيذي رقم 95-331 المتعلق بشروط تأهيل الشركات التي تمارس تحويل الفواتير)، الشيء الذي يعني أن الوسيط شركة تجارية، وهذا ما يضفي الطابع التجاري على العقد.

- يمكن القول أنه من الضروري إخراج هذا العقد من أحكام القانون التجاري ومن أحكام السندات التجاري كونه ليس سندا تجاريا. فمن المفروض أن يخصص لعقد تحويل الفواتير قانون خاص وينظّم بدقة، لأن أحكام المواد الصادرة بشأنه في المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري والمتعلقة بتنظيمه غير كافية لتأطير هذا العقد بشكل كافي.

-اختلفت التشريعات المقارنة في تحديد أساس انتقال الحق من المنتمي إلى الوسيط، فالتشريعات الأنغلوسكسونية تفسره على أساس حوالة الحق، أما اللاتينية فهي تميل إلى تغليب فكرة الحلول الإتفاقي، أما المشرع الجزائري لم يبين بشكل صريح أساس ذلك.

رابعا-وظائف عقد تحويل الفواتير والأثار المترتبة عن العقد: يؤدي عقد تحويل الفواتير وظيفتين أساسيتين هما:

1- وظائف عقد تحويل الفواتير:

أ-تحويل الفواتير وسيلة للتمويل: لوظيفة التمويل أهمية خاصة بالنسبة للمشاريع التي يرغب أصحابها في تحقيقها عن طريق انشاء مؤسسات صغيرة ومتوسطة، كونها لا تملك القدرة المالية الكافية والوسائل الفعالة لتحصيل حقوقها لدى زبائنها عند انشاء مشاريعها أو تطويرها.

إن ما هو متعرف عليه هو أن وظيفة التمويل مقترنة بعنصر التعجيل بدفع قيمة الفواتير من طرف الوسيط وذلك قبل تاريخ استحقاقها، وبمعنى آخر فإن اتفاق الطرفين (الوسيط والمنتمي) على دفع المبالغ المحددة في الفواتير قبل تاريخ الإستحقاق يجعل العقد يؤدي وظيفة التمويل ، أما إذا اتفق الطرفان على الدفع س ميعاد الإستحقاق فهنا العقد يؤدي وظيفة الضمان دون التمويل[8].

[8]- للتفصيل أنظر: إرزيل الكاهنة، عقد تحويل الفواتير والمؤسسات الإقتصادية، أعمال الملتقى وطني تحت عنوان: عقود الأعمال ودورها في تطوير الإقتصاد الجزائري، يومي 16 و 17 ماي 2012، بكلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية.

ب- تحويل الفواتير وسيلة للضمان: تؤدي عملية تحويل الفواتير إضافة إلى التمويل وظيفة أخرى لا تقل أهمية عن الأولى هي الضمان، أي أن المنتمي يضمن حصوله على مبلغ الفواتير قبل أو عند تاريخ الإستحقاق كما أنه تضمن تحمل الوسيط لوحده تبعة عدم التسديد الناتج عن إعسار أو عدم وفاء المدين للوسيط في ميعاد الإستحقاق[9]، وهذا ما يسمى بضمان النهاية الحسنة للعقد.

نص المشرع الجزائري في المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 والتي جاءت فيها عبارة "عندما تسدد فورا لهذا الأخير المبلغ التام للقانون..."، الشيء الذي يعني أن الوسيط يسدد دائما مبلغ الفاتورة قبل تاريخ استحقاقها، ما يجعل من عقد تحويل الفواتير في القانون الجزائري يؤدي وظيفتين التمويل والضمان.

2--آثار عقد تحويل الفواتير:

أ-التزامات الوسيط:

-الإلتزام بالتمويل: يعتبر التزام الوسيط بتعجيل قيمة الفواتير الوظيفة الرئيسية لعقد تحويل الفواتير[10]،

يقوم الوسيط بانتقاء الفواتير التي اشتراها بعد عرضها عليه وفحصها، ويضعها في خانة الفواتير القابلة للتسديد، ليقوم بالوفاء بها في تاريخ استحقاقها حسب نص المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08، المذكور أعلاه. نص المشرع الجزائري على ضرورة دفع الفواتير فورا من طرف الوسيط، الشيء الذي يعني عدم إمكانية تأجيل دفع قيمتها.

-الإلتزام بالضمان: نصت على هذا الإلتزام المادة المذكورة أعلاه وذلك كما يلي:" **ويتكفل بتبعة عدم التسديد...، وذلك مقاب أجر**"، يستفاد من ذلك أنه لا يحق للوسيط الرجوع على المنتمي إذا أخفق في تحصيل قيمة الفواتير من المدين لسب إعساره أو إفلاسه أو رفضه التسديد، وهو الأصل العام أو القاعدة العامة[11].

استثناء يمكن للوسيط الرجوع على المنتمي إذا لم يسدد له المدين مبلغ الفواتير في الحالات التالية:

---

[9]- محمودي بشير: عقد تحويل الفاتورة (وسيلة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأداة لشراء الديون التجارية)، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ،2003، ص61.

[10]- فضلي هشام، عقد شراء الحقوق التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص158.

[11]- المرجع نفسه، ص 106.

-إن انقضاء الدين بين المدين والمنتمي بالمقاصة(إذا كان المدين لا يعلم بحلول الوسيط محل المنتمي، في هذه الحالة يمكن للوسيط الرجوع على المنتمي).

- عدم إخبار المنتمي المشتري بعملية تحويل الفواتير.

- عدم إثبات وجود دين بين المدين والمنتمي، كحالة تزوير الفواتير.

ب- التزامات المنتمي(العميل):

- **الإلتزام بدفع الأجرة:** نصت عيه المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المعدل والمتمم للقانون التجاري. وهو المقابل الذي يتقاضاه الوسيط من المنتمي مقابل الخدمات التي يقدمها. لم يحدد المشرع كيفية تحديد هذا المقابل، إلا أنه من الناحية العملية يتضمن عمولة للخدمة وعمولة للتمويل.

- **الإلتزام بإخطار المدين:** نصت عليه المادة543 مكرر 15 من المرسوم التشريعي 93-08 المذكور أعلاه، يلتزم المنتمي بموجبها بإخطار المدين فورا بنقل حقوق الديون التجارية الناتجة من العملية التجارية بينهما إلى الوسيط، عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل الإستلام.

- بمجرد تنفيذ المنتمي لهذا الإلتزام وقع التزام على المدين بأن لا يسدد إلا للوسيط، وإذا جرى خلاف ذلك(سدد لغير الوسيط)، يتحمل مسؤوليته لسبب سوء نيته.

- إذا لم يخطر المنتمي المدين لحلول الوسيط محله، يتحمل مسؤوليته في ذلك(عدم الإخطار)، وبذلك يحق للوسيط الرجوع عليه إذا رفض المدين تسديد قيمة الفاتورة.

أغفل المشرع الجزائري ذكر التزام آخر للمنتمي، يتمثل في الإلتزام بضمان وجود الحق الثابت في الفواتير المقبولة من طرف الوسيط، فإذا كان الحق غير موجود أو انقضى بالمقاصة أو كان الحق ملكا لغير، عُد تحويل الفواتير باطلا، وبذلك يمكن في كل هذه الحالات لوسيط الرجوع على المنتمي.

- **الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بتجارته وزبائنه ومراكزهم المالية:** هو التزام يقع على المنتمي اتجاه الوسيط قبل التعاقد وبعده بهدف تسهيل تحصيل الحقوق[12]، والإخلال به يحمله مسؤولية تعويض الوسيط عن ما يلحقه من ضرر من جراء ذلك.

[12] -GERBIER Jean, Le factoring, Dulod, Paris, 1990, P 77.

- إن انتقال جميع الحقوق المرتبطة بالفاتورة من المنتمي إلى الوسيط، يجعل هذا الأخير في المركز القانوني الذي يحتله المنتمي، هذا حسب نص المادة 543 مكرر 16 التي تنص: "**يترتب عن تحويل الديون التجارية نقل كل الضمانات التي كانت تضمن تنفيذ الإلتزامات لفائدة الوسيط**"، ما يعني انتقال الحق من المنتمي إلى الوسيط(كأن يعطي المشتري ضمان شخصي أو عيني فإن هذا الحق ينتقل إلى الوسيط).

-مادام أن الحقوق تنتقل إلى الوسيط مع جميع الضمانات فإن للمدين الحق في التمسك بالدفوع التي كان بإمكان ع التمسك بها ضد المنتمي.

-الإلتزام بدفع مصاريف العقد: نصت عليه المادة 543 مكرر 14 من المرسوم التشريعي 93-08 المذكور أعلاه "**...وذلك مقابل أجر**".

ثالثا: انقضاء العقد:

1-انقضاء العقد قبل تنفيذه:

يكون في حالة استحالة التنفيذ المستمد أحكامه من المادة 221 من ق م ج "في العقود الملزمة لجانبين اذا انقضى التزام لسبب استحالة تنفيذه انقضت معه الإلتزامات المقابلة له ويُفسخ القد بحكم القانون"، شرط أن لا يكون ليد المدين فيه ، كالقوة القاهرة.

وفاة المنتهي أو أن يطرأ عليه عارض من عوارض الأهلية، وذلك لكون العقد قائم على الإعتبار الشخصي.

2- انقضاء العقد بالتنفيذ أو لانتهاء مدته، لأنه قد يتفق الوسيط والمنتمي على قيام الوسيط بتسيير وضمان نشاط معين للمنتمي لمدة معينة، فينتهي لعقد بانتهائها.

3-انقضاء غير العادي للعقد: يكون عن طريق الفسخ في حالة تخلف أحد الطرفين عن التزاماته، أو إفلاس أحد طرفي العقد(المنتمي أو الوسيط)، وهو ما نصت عليه المادة 211/ من القانون التجاري التي تنص على أنه" **يترتب بحكم القانون على الحكم بإشهار الإفلاس ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها، بما فيها الأموال التي قد يكسبها بأي سبب كان...**".